نسب الطفل الناتج عن استئجار الأرحام

(دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د. عبيد عبد الله عبد الطائي
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

الحمد الله عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير، وهو القائل: (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَاإِلَٰهَإِلَّاهُوَالْعَزِيزُالْحَكِيمُ) (سورة ال عمران، الآية ٦).

و الصلاة والسلام على نبيه المبعوث رحمةً للعالمين القائل (ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه اربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك) (البخاري، ٣٢٠٨) .

اما بعد:

فإن مشكلة العقم هي إحدى المشاكل التي شغلت الإنسان منذ القدم، وبعد التقدم العلمي والتكنلوجي الهائل في مجال الطب استطاع الإنسان التوصل إلى وسائل تقنية حديثة لمعالجة مثل هذا النوع من المشكلات، ولم يؤدِ اللجوء إلى المعالجة الطبية أية اشكالات قانونية، أو شرعية، أو أخلاقية، الا بعد ظهور عمليات الإخصاب الاصطناعي، والتي تتيح أمكانيات واسعة في توجيه الأنجاب، والتلاعب فيه بإدخال عنصر أجنبي، حيث ظهرت تقنية جديدة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وهي تقنية استئجار الأرحام .

وهي احد ابرز الوسائل الحديثة في الأنجاب الصناعي، وتعالج مشكلة لدى الكثير ممن يعانون العقم والحرمان من الأبناء مما دفع الكثير إلى اللجوء إليها والتساؤل عن شرعيتها، مع وجود بعض الفتاوي في أباحتها .

وبما ان نسب الطفل الناتج عن تأجير الأرحام محل شك كبير لما يعتريه من شبهة واختلاط الانساب، فمن هو ابوه ومن هي أمه؟صاحبة البيضة ؟ أم التي حملته؟ هذا ما سوف نبينه من خلال هذا البحث ان شاء الله .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في:

١. تحديد مفهوم إجارة الرحم بما يشتمل عليه ذلك من تحديد صور هذا العقد .
٢. الموقف الشرعي وطبيعته منه .
٣. تحديد نسب الطفل المولود من تقنية الرحم المستأجر سواء من جانب نسبه بالأب أو الأم فهل أمه هي صاحبة البويضة ام أنها صاحبة الرحم؟

هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة دراستنا لموضوع نسب الطفل الناتج عن استئجار الأرحام إلى تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة استئجار الأرحام واستعارتها .

المبحث الثاني: نسب الطفل الناتج عن استئجار الأرحام .

المبحث الأول

حقيقة استئجار الأرحام واستعارتها

لما كانت قضية استئجار الأرحام قضية عالقة ذات مفاسد وكانت أهمية البحث فيها من باب درء المفاسد، ولما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره فلا بد اولاً من بيان حقيقتها وذلك مما سيأتي في تعريفه، وبيان الدوافع إليها وقبل كل ذلك فإنه من المعلوم ان الحقيقة الواحدة قد يعبر عنها بأكثر من تعبير ومن ثم سميت هذه الطريقة بأسماء مختلفة والمعنى واحد .

منها الحاضنة والرحم المستأجر والأم بالوكالة والبطن المستأجرة والرحم الظئر والمضيفة والأم الكاذبة وشتل الجنين، والأم المستأجرة والرحم المستعار والأم بالإنابة والأكثر شيوعاً الرحم المستأجر اطلقت من باب التغليب، لان الأغلب في مثل هذه العمليات ان تكون بعوض.

المطلب الأول

تعريف استئجار الأرحام

الإجارة في عرف أهل اللغة: اسم للأجرة ثم غلب استعمالها في عقد الإجارة (بن منظور، ص١٠) .

وقد عرفها بعض الفقهاء: بأنها عقد منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم (للشربيني، ص٣٣٢) .

واستئجار الرحم عبارة عن إنشاء عقد معاوضة مع أمرأة على وضع بويضة ملقحة في رحمها إلى وقت الولادة، لقاء اجر معلوم يتفق عليه (مجلة الحكمة العدد ١٤١٧/١١ هـ، ص٣٨٩ .) .

وقد عرفت الموسوعة العربية العالمية الرحم المستأجر وما في معناه بأنه: استخدام رحم أمرأة أخرى لحمل لقيحه مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالباً ما يكونان زوجين بحيث تحمل الجنين في رحمها، ثم تضعه عندما يحين وقت وضعه، وبعد هذا يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولداً قانونياً لهما(ص٣٢٥).

مناقشة التعاريف:

١. ما عرفت به الموسوعة هذه المعاملة من ان الزوجين يتوليان رعاية المولود وانه يكون ولداً قانونياً لهما غير دقيق، إذ لا يلزم من ولادته ان يتوليا رعايته، فقد تتولى رعايته صاحبة الرحم إذا استأثرت به لنفسها ومنعته من صاحب اللقيحة .

٢. كما ان القول بأنه يكون ولداً قانونياً للزوجين، مازال يثير جدلاً شرعياً وقانونياً في نسبته إلى أب وأم معينين فالجزم بالنسبة في موضوع الخلاف مجازفة غير محمودة في مجال العلم(الدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، ص١٦).

كما عرف بأنه:عقد تلتزم فيه أمرأة بتأجير رحمها لرجل ليس زوجاً لها والانتفاع به وذلك بأن يضع حيواناته المنوية عن طريق التلقيح الاصطناعي لمدة معينة أمضاها مدة الحمل وذلك لقاء اجر معين متفق عليه، وبأن تسلم المولود لوالده بعد ولادته(ابو زيد بكر بن عبدالله ، ص٢٥٦).

المطلب الثاني

صور التلقيح في حالة الرحم الظئر

تختلف هذه الصور وتتنوع بحسب صاحب النطف الذكرية وعلاقته بصاحبة البيضة وصاحبة الرحم الذي تنتقل إليه اللقيحة، ويمكن حصر هذا في ثماني صور هي ما يأتي:

الصورة الأولى:

أن يتم اخذ النطفة من رجل والبيضة من زوجته ثم يجرى التخصيب بينهما في انبوب خارج الرحم حتى إذا ما بدأت البويضة في الأنقسام نقلت إلى رحم زوجة أخرى لصاحب النطفة الذكرية، وذلك في حال حياة الزوجين، ومثل هذه الصورة إنما يتصور وقوعها عند من يباح لهم تعدد الزيجات .

ويلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان مبيض الزوجة صالحاً لإنتاج البيضات لا ان رحمها مستأصل، أو به عيوب تمنع من استقرار الحمل فيه، أو إذا كان الحمل يسبب لها امراضاً أو لا تريد تحمل متاعب الحمل وآلم الولادة مبالغة في الترفه، أو لانشغالها بإدارة بعض الإعمال أو المشاريع التجارية أو الاستثمارية وكان رحم الضرة صالحاً للعمل .

الصورة الثانية:

ان يتم اخذ النطفة الذكرية من رجل والبيضة من زوجته ثم يجري التخصيب بينهما في انبوب خارج الرحم حتى إذا ما بدأت البويضة في الانقسام نقلت إلى رحم امرأة أخرى ليست زوجة لصاحب النطفة الذكرية، قد تكون مستأجرة لحمل هذه اللقيحة في رحمها وقد تكون متبرعة بذلك قريبة لأي من الزوجين، أو أجنبية عنهما وذلك في حال حياة الزوجين .

وأسباب اللجوء إلى هذه الطريقة هي أسباب اللجوء إلى الطريقة الأولى نفسها.

الصورة الثالثة:

ان يتم اخذ النطفة الذكرية من رجل، والبيضة من زوجته ثم يجري التخصيب بينهما في انبوب خارج الرحم حتى إذا ما بدأت البويضة في الانقسام جمدت بوضعها في سائل تجمد فيه الخلايا بالتبريد ثم تنتقل إلى رحم أمرأة مستأجرة أو متبرعة بعد وفاة الزوجين .

وسبب اللجوء إلى هذه الطريقة تحقيق رغبة الزوجين في ان يكون لهما نسل بعد وفاتهما .

الصورة الرابعة:

ان تأخذ النطفة المذكرة من رجل والبيضة من امرأة ليست زوجة له، ثم يجري التخصيب بينهما خارج الرحم في انبوب، فإذا ما بدأت البويضة في الانقسام نقلت إلى رحم صاحبة البويضة، أو امرأة أخرى غيرها، وغير زوجة صاحب النطفة، سواء اكانت صاحبة الرحم الظئر مستأجرة على حمل اللقيحة في رحمها، ام متبرعة بذلك، قريبة لأي من الزوجين أو أجنبية عنهما .

ويلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان مبيضا الزوجة لا يتحقق منهما انتاج بيضات، وكان رحمها مستأصلاً، أو كان بحالة لا يتحقق معها ثبات الحمل به، أو كانت لا تريد

حمل اللقيحة به ترفها، أو بلغت سن اليأس ولم يعد رحمها قادراً على حمل الأجنة وكان زوجها سليماً(البرزنجي د. منذر طيب، العادي الأستاذ شاكر غني ، ص٧٧).

الصورة الخامسة:

ان تؤخذ البيضة من امرأة، والنطفة المذكرة من رجل غير زوجها، ثم يجري التخصيب بينهما خارج الرحم في انبوب، حتى إذا ما بدأت البويضة في الاقسام نقلت إلى رحم أمرأة أخرى غير زوجة صاحب النطفة المذكورة، وغير صاحبة البيضة، تكون مستأجرة على حمل اللقيحة من صاحبة البيضة أو متبرعة بذلك .

ويلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان مبيضا المرأة قادرين على انتاج البيضات الا ان رحمها مستأصل، أو بحالة لا يمكن معها حمل الاجنة، أو لا تريد معاناة الحمل وآلام الولادة، وتبعات الإرضاع .

الصورة السادسة:

ان تؤخذ البيضة من أمرأة والنطفة المذكرة من رجل غير زوجها ثم يجري التخصيب بينهما خارج الرحم في أنبوب، فإذا ما بدأت البويضة في الانقسام نقلت إلى رحم أمرأة ذات زوج ليكون ما تلده من هذه اللقيحة لهما ويلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان زوج صاحبة الظئر عقيماً وكان مبيضاها لا يصلحان لإنتاج البيضات ورحمها صالحاً للحمل .

الصورة السابعة:

ان تؤخذ النطفة المذكرة من رجل والبويضة من امرأة ليست زوجه له، ثم يجري التخصيب بينهما خارج الرحم في انبوب، فإذا ما بدأت البويضة في الانقسام، نقلت إلى رحم زوجة صاحب النطف الذكرية ليكون ما تلده لها ولزوجها، وهذه الصورة كسابقتها لا يتصور فيها ان تكون صاحبة الرحم مستأجرة على الحمل أو متبرعاً به لأنها تقصد من ذلك ان يكون ما تلده لها ولزوجها .

ويلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان الزوج سليماً، ومبيضا الزوجة لا ينتجان بيضاً الا ان رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة به .

الصورة الثامنة:

وفي هذه الصورة يرغب زوجان في الحصول على حمل عن طريق الرحم الظئر الا انه لا يتحقق منهما إخصاب، ولا تصلح الزوجة فيه للحمل، فيتعمد هناك الزوجان على الحصول على نطفة من رجل، وبيضة من امرأة ليست زوجة له، ثم تخصب بالنطفة الذكرية خارج الرحم في انبوب، لتنقل بعد حصول الأنقسامات إلى رحم امرأة ثالثة مستأجرة أو متبرعة، ما ينتج عن هذا الحمل للزوجين العقيمين .

ويلجأ إلى هذه الطريقة عندما يكون الزوج عقيماً، ومبيضا زوجته لا ينتجان ورحمها لا يصلح للحمل أو هي لا تريد معاناة مشاق الحمل وتبعاته (انظر قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى إلى الثامنة/١٣٩- ١٤٠، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣).

المطلب الثالث

حكم التلقيح الصناعي في صور الرحم الظئر

سنبين صور الإخصاب الصناعي الخارجي الذي تُنقل فيه اللقيحة إلى رحم أمرأة أخرى غير صاحبة البويضة التي اجرى لها التخصيب، وحكم الإخصاب في كل صورة من صور الاتفاق برحم أمرأة أخرى غير صاحبة البويضة لحمل هذه اللقيحة .

الصورة الأولى:

إذا خصب بيضة امرأة بنطفة زوجها تخصيباً خارجياً ثم نقلت إلى رحم ضرتها في حال حياة صاحبي اللقيحة .

وقد اختلف العلماء المحدثون الذين قالوا بجواز التلقيح الصناعي في حكم نقل هذه البويضة إلى رحم الضرة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حرمة هذا النقل .

وقد ذهب إليه الشيوخ: عبدالعزيز بن باز، وبدر المتولي عبدالباسط، ومصطفى الزرقا، ومحمد عطا السيد وغيرهم ... الخ، وهو الذي قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، وانتهى إليه في دورته الثامنة المنعقدة بمقر الرابطة بمكة في الفترة من ٢٨ ربيع الأخر ١٤٠٥هـ .

بعد ان قال بجوازه في جلسته في دورته السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١ – ١٦ من ربيع الأخر ١٤٠٤هـ، وهو الذي انتهت إليه اراء أعضاء اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن (د. عبدالفاتح محمود إدريس (٣٩-٤٢) (د. احمد محمد لطفي ص١٣٣ – ١٣٤) .

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه اباحة هذا النقل بشروط منها:

الحيطة الكاملة في عدم أختلاط النطف، وان لا يتم ذلك الا للضرورة القصوى، وان لا تنكشف عورات النساء في هذه الحالة الا لطبيبة مسلمة، وإلا فطبيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر، فلطبيب مسلم عدل، فإن لم يكن فلطبيب غير مسلم مأمون في صحته(الشمري د. حيدر حسين كاظم الشمري، ص١٢٠). وهو قول الشيوخ احمد محمد جمال، ومحمد الشخيري وغيرهم .

المذهب الثالث:

يرى من ذهب إليه انه ينبغي التفريق في حكم هذه الصورة بين الزوجة المنجبة وغيرها، فإذا كانت الضرة صاحبة الرحم منجبة فلا يجوز نقل الجنين إلى رحمها، اما إذا كانت غير منجبة لمرض في مبيضها أو قناتها، فيجوز نقل بويضة ضرتها المخصبة بنطفة زوجها إلى رحمها وهو قول (د. علي يوسف المحمدي، ص٤٣).

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بحرمة نقل لقيحة الزوجين إلى رحم الضرة ما يأتي:

١. أنه في حالة نقل لقيحة الزوجين إلى رحم زوجة أخرى لصاحب اللقيحة، قد يكون حصل اتصال بين الزوج وبين الضرة التي ستزرع اللقيحة في رحمها قبل نقلها إلى رحمها، وفي هذه الحالة إذا نجحت الزراعة وعلقت اللقيحة، وولدت الضرة، وقد اتصل الزوج بها قبل ذلك فثمة احتمال ان يكون الحمل قد حصل للضرة من اتصال زوجها بها بالطريق الطبيعي، ويكون هذا الولد نتاج هذا الاتصال، ويحتمل انه لم يحدث الحمل لسبب هذا الاتصال وإنما حدث بسبب نقل لقيحة الزوجة الأخرى إليها فيحصل الاشتباه(الشمري د. حيدر حسين كاظم الشمري، ص٤٤).

واعترض على هذه الحجة بما يأتي:

أ- انه لا يترتب على نقل لقيحة الزوجين إلى رحم الضرة أختلاط الانساب، وذلك لأن صاحب النطفة الذكرية زوج لصاحبة البيضة وصاحبة الرحم الظئر فما يولد من ذلك منسوب إليه لأنه صاحب الفراش، وقد روى عن عائشة (رضي الله عنها) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر(مسلم، ص١٠٨٠).

والاشكال إنما يثور في مدى نسبة الولد إلى صاحبه البيضة، عند من يرى من العلماء ان الولد ينسب إليها لإنتقال جيناتها إليه عن طريق هذه البيضة بخلاف صاحبة الرحم فلم ينتقل إليه شيء من جيناتها .

وأما من يرى من العلماء ان الولد في هذه الحالة ينسب إلى صاحبة الرحم، فلا أشكال عنده لان من تأتي به فهو ولدها، سواء كان نتيجة بويضة نقلت إليها من امرأة أخرى ام نتيجة معاشرة زوجها لها .

ب- إذا امتنع الزوج عن قربان زوجته صاحبة الرحم الظئر حتى يتبين الحمل، فإذا ظهر حملها كان له مجامعتها حينئذ، ومن ثم فإن احتمال اختلاط الانساب يستثنى حينئذ ولا يكون ثمة مقتضى للقول بالحرمة إذا اخذ الزوج الحيطة لذلك على هذا النحو(مجمع الفقه الإسلامي، ص٣٧).

ج- ان احتمال اختلاط الانساب في حالة نقل اللقيحة إلى رحم الضرة وان كان وارداً من الناحية النظرية الا انه مستبعد من الناحية العلمية وذلك لان عملية زرع اللقيحة في رحم الضرة تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيرات من الكثرة بحيث تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج بعدها المرأة من المستشفى الا بعد ان يكون مبيضها قد أغلق بعد العلوق ولهذا فإن الحمل الثاني مستبعد من الناحية العملية وهو ما قرره الاطباء(قضايا طبية معاصرة، ص٨١٩).

٢. ان في وضع ماء امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى وهذا محرم يقاس على السحاق، لان السحاق محرماً وهذا من باب أولى قال في الحاوي الكبير: فأما السحاق تعريفه هو اتيان المرأة المرأة فهو محظور كالزنا وان خالفه في حده(المادروي، ص٢٢٤).

لما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: (السحاق بين النساء زنا بينهن)(البخاري، ص(٤٨٠٢) والواجب فيه التعزيز دون الحد لعدم الأيلاج بينهما (قضايا طبية معاصرة، ص٨٢) .

وأجيب ان قياس نقل اللقيحة إلى رحم الضرة على السحاق بين الزوجتين قياس مع الفارق لان القصد مع السحاق هو المتعة والشهوة وليس الاستيلاد .

والمتعة والشهوة منعدمتان في حال نقل اللقيحة إلى رحم الضرة لان الهدف من هذا النقل هو الاستيلاد، كما ان لا يترتب على السحاق نقل البويضات إلى الطرف الأخر بخلافه في عملية نقل اللقيحة إلى رحم الضرة .

٣. ان بين الزوجين استقلالاً من حيث عقد الزواج عليها، وطلاق احداهما لا يتتبع طلاق الأخرى ومخالفته، وإذا جاز للزوج ان يلقح بنطفته بيضة إحدى الزوجتين خارج رحمها، لتعاد إليها مرة أخرى فلم يقم الدليل على جواز وضعها في رحم زوجته الأخرى لأنه لا يملك ذلك عليها ولا يبيحه عقد النكاح له وان جاز له موافقتها بمقتضى هذا العقد .

٤. إن الأصل في الفروج الحرمة لا فرق في هذا بين فرج ذكر أو أنثى ومن ثم فإن كل تصرف يتعلق بالفروج لا يكفي للقول بحله عدم وجود دليل الحرمة لان الحرمة هي الأصل، الا ان يقوم الدليل الخاص على الاباحة فيجوز هذا التصرف، لهذا الدليل فقط، ولهذا يقول الحق سبحانه وتعالى (و الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (سورة المؤمنون، الايات ٥ – ٧) .

ولهذا فإن التصرف الذي لا يخرج عن نطاق الزوجين مأذون فيه شرعاً، الا ما ورد الشرع بتحريمه، وكل ما خرج عن نطاقها فهو باق على أصل التحريم، ولهذا لم يرد دليل بإباحة أدخال بيضة ضرتها إلى رحمها وان لقحت نطفة زوجها فيحرم ادخال هذه البيضة عن نطاق التصرفات بين الزوجين(الدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، ص٤٨).

فتكون على أصل الحرمة في الفروج، إذن فقد اجتمع في نقل لقيحة الزوجين إلى رحم الضرة امران احدهما مباح: وهو ادخال نطفة الزوج والثاني محرم وهو ادخال بيضة الزوجة إلى رحم ضرتها والقاعدة: إذا اجتمع في أمر حظر واباحة غلب جانب الحظر على جانب الاباحة، فيحرم نقل هذه اللقيحة إلى رحم الضرة (مجلة الرسالة الإسلامية، ص٨٢).

٥. ان الشك في نسب المولود له أثره السلبي على تعيينه وعلى الزوج صاحب النطفة الذكرية، وعلى زوجته صاحبة البيضة وعلى زوجته صاحبة الرحم الظئر، فإن الزوجة الأولى اتصلت مع الزوج بالتكوين والوراثة، اما الزوجة الثانية

اتصلت مع الزوج بالحمل والولادة، فهل يكون محرم الطفل من جهة الزوجة الأولى ام الثانية؟

ومع من يجوز له الاختلاط، ومع من يحرم ومن يرث ؟ ومن يرثه، كل ذلك سبب من أسباب النزاع المستمر، مما يعكس أثره النفسي والاجتماعي على الولد والأسرة (الدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، ص٤٩).

٦. ان التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لاكتشاف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها والأصل في ذلك انه محرم شرعاً ولا يجوز الا لضرورة أو حاجة شرعية .

ادلة أصحاب المذهب الثاني القائل بإباحة نقل لقيحة الزوجين إلى رحم الضرة ما يأتي:

١. أن لا نستطيع الجزم بحرمة نقل اللقيحة في هذه الحالة إلى رحم الزوجة الأخرى وذلك لان النطفة الذكرية من رجل والبيضة من زوجته والرحم التي تحمل هذه البويضة الملقحة رحم مباح للزوج، لأنها رحم زوجته الأخرى، ولا يتصور مع ذلك حرمة النقل(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٧٠) .
٢. إذا اشترط الزوج الا يتصل بزوجته التي تحمل اللقيحة حتى يتبين حمله بشكل طبيعي، ففي هذه الحالة يمنع ان تحمل الزوجة الثانية جراء مجامعة زوجها لها(الدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، ص٥٠) .
٣. ان الزوجة صاحبة البيضة والأخرى صاحبة الرحم الظئر كلاهما زوجتان لرجل واحد، وقد تبرعت صاحبة الرحم بحمل هذه اللقيحة لضرتها، ووحدة الابوة في هذه الحالة متحققة، والتماسك العائلي موجود، ومنظمة الأسرة قائمة وسليمة ولا يوجد فيها اختلاط الانساب بالنسبة إلى الزوج، فالولد الناشئ عن ذلك منسوب إليه في جميع الأحوال، كما انه لا يوجد اختلاط انساب في حق علاقة الولد بالزوجتين، إذا أخذت الاحتياطات التي تمنع علوق صاحبة الرحم الظئر بحمل قبل حملها

لهذه اللقيحة، وهذا النقل لا يترتب عليه محظور شرعي(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٧٠) .

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفريق في حكم هذه الصورة بين المرأة المنجبة وغيرها .

إن الضرة إذا كان يتحقق منها الانجاب، فلا يجوز نقل بويضة ضرتها إليها؛وذلك لان صاحبة الظئر يمكنها الحمل بالطريق الطبيعي، ومن شروط الإخصاب الصناعي ان يتعذر تحقيق الحمل بالنسبة إلى المرأة بالطريق الطبيعي، وهو هنا غير متعذر بالنسبة إلى صاحبة الرحم الظئر .

وإما إذا كانت الضرة صاحبة الرحم غير منجبة لمرض في مبيضها أو قناتها، جاز نقل بويضة ضرتها المخصبة بنطفة زوجها إلى رحمها(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٧٠) .

المناقشة والترجيح:

والذي تركن إليه النفس من هذه المذاهب الثلاثة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول: القائل بحرمتهنقل لقيحة الزوجين إلى رحم ضرة صاحبة البويضة؛لأن في نقله يترتب عليه عدم معرفة الأم الحقيقية، ولاحتمال ان تحمل الضرة خلال فترة تبويضها نتيجة مواقعة الزوج لها قبل نقل اللقيحة إليها أو بعدها(الدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، ص٥١) .

الصورة الثانية:

وهي الصورة التي يتم فيها تلقيح بيضة المرأة بنطفة زوجها، تلقيحاً خارجياً ثم تنقل بعد ذلك إلى رحم امرأة أجنبية ليست زوجة لصاحب النطفة في حال حياة الزوجين.

وهذه الصورة اتفق العلماء الذين يعتد برأيهم في الفقه على حرمتها، وصدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة سنة (١٤٠٤ هـ) والثامنة سنة

(١٤٠٥ هـ) بتحريمها بأجماع اراء المجتمعين وهو ما انتهت إليه اراء أعضاء اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية في عام ١٩٩٤(قضايا طبية معاصرة، ص١٣٥) .

وجه حرمة هذه الصورة:

عدم قيام الزوجية بين صاحب النطفة الذكرية التي لقحت بها البيضة، وبين صاحبة الرحم الظئر، إذ تعد هذه المرأة خارجية عن نطاق العلاقة الزوجية .

وكذلك المفاسد الأخلاقية والاجتماعية والدينية التي تترتب على نقل البويضة إلى رحم هذه المرأة، فإن فيه ضياع الإعراض وهدم الأسرة وتهديد المجتمعات وهدر كرامة الإنسان وهي أعظم جرماً من التبني(الدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، ص٥٩) .

الصورة الثالثة:

وهي الصورة التي يتم فيها تخصيب بيضة المرأة بنطفة زوجها تخصيباً خارجياً، ثم تجمد اللقيحة في بنك أو مركز لحفظ الاجنة، ثم تنقل بعد وفاة الزوجين إلى رحم امرأة ليست زوجه لصاحب النطفة الذكرية .

ونقل البويضة إلى رحم امرأة أجنبية عن صاحب النطفة المذكرّة، محرم باتفاق العلماء وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي بجلسته في دورته السابعة المنعقدة (١٤٠٤ هـ) والثامنة (١٤٠٥ هـ) وهو ما قرره أعضاء اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية عام (١٩٩٤ م) .

ووجه حرمة هذه الصورة:

ان صاحبة الرحم الظئر لا تجمعها وصاحب النطفة الذكرية التي خُصبت بها البيضة علاقة زوجية، وإذا كان الأصل في الفروج الحرمة حتى يقوم الدليل المبيح، فإن صاحبة الرحم الظئر أجنبية عن صاحب النطفة ولم تقم بينهما علاقة تبيح استدخال

هذه البويضة المخصبة، بل يحرم النقل بالإجماع ايضاً، لما يترتب على هذا النقل من اختلاط الانساب (مجلة مجمع الفقه، ص٣٥٧) .

وكذلك باقي الصور فإنه محرم باتفاق العلماء لحكمه في الصورة السابقة

المبحث الثاني

نسب الطفل الناتج عن استئجار الأرحام

المطلب الأول

تعريف النسب واهميته

النسب لغة:

مفرد جمعه أنساب والنسب القرابة، وجاء في لسان العرب، نسبت القرابات وهو واحد الأنساب والنسبة بكسر النون وضمها، والنسب القرابة وقيل هو في الاباء خاصة والنسب يكون بالآباء ويكون إلى البلاد ويكون في الصناعة (ابن منظور، ص ١١).

كما يقال فلان مناسب فلاناً فهو نسيبه، إي قريبه ويقال أنتسب إلى أبيه إي التحق به، ويقال نسب الشيء إلى فلان إي عزاه أليه(الشيرازي، ص١٧٦) .

النسب في الاصطلاح الشرعي غير بعيد عن المعنى اللغوي فهو يدور ايضاً حول القرابة وهو إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة، وحتى ذلك ان يسمى الولد ابناً لوالديه فيقال: فلان ابن فلان أو ابن فلانة، ومعنى قرابة إي بصلة الدم لا بالتبني، أو الولاء، أو الأدعاء فإذا نسب الطفل إلى أخر تبنياً فالنسب باطل، وكذلك الولاء أو الادعاء كأن يزعم أحدهم ان فلاناً هو ابنه بدون دليل أو وجه حق(زياد احمد سلامة، ص١٣٠) .

أهمية النسب:

لقد اهتم الإسلام بالنسب وعده ضمن الضرورات الخمس التي حافظ الإسلام عليها

وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في معرض الامتنان على البشر فقال سبحانه وتعالى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَرَبُّكَقَدِيرًا)(سورة الفرقان الآية، ٥٤).

فهو من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة المسلمة، ومن اشد الاواصر التي تربط بين إفراد المجتمع يقول الله سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّأَكْرَمَكُمْعِندَاللَّهِأَتْقَاكُمْإِنَّاللَّهَعَلِيمٌ خَبِيرٌ) (سورة الحجرات الآية، ١٣).

وفي سياق المحافظة عليه وضعت الأوامر الشرعية التي كانت كفيلة بذلك فحرم الله سبحانه وتعالى التبني ونهى عنه في قوله تعالى (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُيَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فإن لَّمْتَعْلَمُوآبَاءَ هُمْفَإِخْوَانُكُمْفِيالدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَعَلَيْكُمْجُنَاحٌفِيمَاأَخْطَأْتُمبِهِوَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَاللَّهُغَفُورًا رَّحِيمًا) (سورة الحجرات الآية، ٥-٦) .

وكذلك توعد الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) كل امرأة نسبت ولدها إلى غير أبيه الحقيقي وكل رجل أنكر ولده، قال (صلى الله عليه وسلم) (ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر أليه، أحتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين) (النيسابوري، ص٢٢٠).

ومنع الأبناء من الانتساب إلى غير أبائهم وحذرهم من ذلك قال عليه الصلاة والسلام (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)(البخاري،ص١١٤) .

وقال ايضاً عليه الصلاة والسلام (لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر))(البخاري،ص٤٨٥) .

فإن مقصد الشريعة الإسلامية انتساب الإنسان إلى أصله الشرعي، ونقاء نسبه وحياته من الاختلاط، ولأجل تحقيق هذا المقصد حرم الإسلام الزنا والتبني وشرعت الإحكام الخاصة بالعدة (البكري، ص٧٥).

المطلب الثاني

تحديد نسب المولود من تقنية عقد اجارة الرحم

ان من أكثر المشاكل تعقيداً هي تحديد نسب المولود من استخدام هذه التقنية، وذلك ان ما يحدث هو خلاف الفطرة التي جعل عليها الناس، لذا فإن ثبوت نسب المولود على الرغم من الأجتهادات الفقهية المتعددة، الأكبر في موضوع أجارة الرحم وحتى في الدول التي تجيز هذا العقد .

فإن مشكلة النسب ما تزال من أهم المشاكل التي تنتج عن هذا العقد والتي لم تنظم بصورة قانونية، وإنما تحل عن طريق اجتهاد القضاء مستنداً في ذلك إلى النصوص القانونية الخاصة بالتبني، فهي مشكلة الصراع بين الأم البيولوجية والأم الوالدة على الاحقية في نسب ذلك المولود على الرغم من وجود العقد المبرم بينهما، وان كانت المشكلة ذات مدى اقل من حيث الأهمية بالنسبة للدول الغربية، وذلك بسبب التفكك الأسرى، وكثرة الولادات غير الشرعية، فضلاً عن ان القوانين التي تجيز التبني، وهذا على خلاف الدول الإسلامية التي تهتم فيها العائلة والمجتمع بمسائل النسب، وان يكون ناتجاً عن عقد زواج شرعي لذا فإن المشكلة تأخذ مدى أوسع واهمية اكبر فيما يخص إثبات النسب للمولود من استخدام تقنية أجارة الرحم والذي يتقاطع مع الإحكام العامة لطرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية .

تعتبر مسألة الرحم البديل على اختلاف مسمياتها العلمية أو القانونية أو الشرعية من المسائل التي اثارت ولاتزال اشكاليات في إثبات النسب لاسيما مع التطور العلمي والسعي للأستغناء عن الرحم الأولي بالرحم الصناعي أو الحيواني وعليه سنبين نسب الطفل من جهة أبيه وأمه .

نسب الطفل من جهة أبيه:

لاشك في ان صاحب النطفة لو كان زوجاً لصاحبة البويضة وصاحبة الرحم معاً

فلا يوجد أشكال في إثبات النسب من جهة الأب، فهو سيكون أباً للمولود بأتفاق جميع العلماء والفقهاء وبغض النظر عن مشروعية مثل هذه الوسيلة من عدمها فهو أب للمولود لأنه صاحب النطفة، وان هناك عقد زواج شرعي أو قانوني بينه وبين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم .

لكن الاشكاليات ستثار في باقي الفرضيات الأخرى خصوصاً لو ان صاحبة البويضة هي غير متزوجة، أو متزوجة من غير صاحب النطفة، أو معتدة من طلاق أو وفاة وهكذا بالنسبة لصاحب الرحم، فمن سيكون اباً للمولود هل هو صاحب النطفة أو زوج صاحبة البويضة ام زوج صاحبة الرحم ؟

من خلال استقراء اراء الفقهاء والقانون يمكن القول ان هناك أربعة أراء بهذا الخصوص وهي:

اولاً: الأب هو صاحب النطفة:

ذهب إلى هذا القول جانب من العلماء والفقهاء إلى القول بأن الأب هو صاحب النطفة سواء أكان زوجاً لصاحبة الرحم أو البويضة ام لا، وذهب البعض الأخر منهم إلى القول ان الأب هو صاحب النطفة متى كان زوجاً لصاحبة البويضة، بل ان البعض منهم ذهب إلى جواز حمل المرأة ببويضة ضرتها وانتساب الابن إلى صاحب النطفة الزوج شرعاً(القرضاوي، ١٩٩٨م، ص٥٧٤). وهو قول جماعة من العلماء منهم الدكاترة: مصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي، وزكريا البري، ومحمد نعيم ياسين، وفوزي فيض الله .

ثانياً: الأب هو زوج صاحب البويضة المخصبة:

يذهب جانب من الفقهاء والعلماء إلى القول بأن الأب هو زوج صاحبة البويضة، وان لم يكن هو ذاته صاحب النطفة وقد استدلوا بقولهم هذا بأدلة نتطرق إليها عند بيان ادلة القائلين بان الأم هي صاحبة البويضة ويؤخذ على هذا الاتجاه، انه تطرق إلى مسألة كون صاحبة البويضة متزوجة فالحق نسب المولود من زوجها، ولكن ما هو الحكم لو كانت صاحبة البويضة غير متزوجة أو معتدة من طلاق بائن أو وفاة ؟ ثم ما هو مصير صاحب النطفة ان لم يكن زوجاً لصاحبة البويضة(الشمري، ص١٨١).

ثالثاً: الأب هو زوج صاحبة الرحم

ذهب جانب من الفقهاء والعلماء إلى ان أب المولود هو زوج صاحبة الرحم البديل واستدلوا بذات ادلة القائلين بان الأم هي صاحبة الرحم، وهو قول العلماء منهم الفتوح بدر عبد الباسط، وعبدالله بن زيد ال محمود ومحمد الاشقر .

ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه انه تطرق لمسألة كون صاحبة الرحم متزوجة فالحق نسب المولود لزوجها طبقاً لقاعدة (الولد للفراش) ولكن ما هو الحكم لو كانت صاحبة الرحم غير متزوجة أو معتدة من طلاق بائن أو وفاة ؟ ثم ما هو مصير صاحبة النطفة ان لم يكن زوجاً لصاحبة الرحم البديل(الشمري، ص١٨٠).

رابعاً: الاتجاه الذي يرى انه ليس للمولود أب مطلقاً:

يذهب جانب من الفقهاء والعلماء، إلى القول بان الإخصاب إذا ما تم بين أجانب إي النطفة من شخص والبويضة من امرأة والرحم من أخرى ليس يجمعها رابط شرعيي فإن المولود ليس لديه اب شرعي، وان كان صاحب النطفة هو اباً بيولوجياً(الشمري، ص١٨٤) .

ادلة المذهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على ان الولد الناشئ عن اللقيحة ينسب إلى صاحب النطفة الذكرية التي خصبت بها بيضة زوجته بما يأتي:

١. إن هذا الولد قد تخلق من التقاء نطفة ذكرية من رجل وبيضته مأخوذة من زوجته، فتكون من نطفتين بين صاحبهما نكاح شرعي صحيح، وإذا كان الأمر كذلك، فهذا الولد ينسب إلى هذين الزوجين، فيكون صاحب النطفة الذكرية أباه وصاحب البيضة أمه(الانجاب في ضوء الإسلام، ص٧٣).

٢. إن هذا الولد لم يكن نتيجة زنى حتى مع التسليم بحرمة نقل البويضة المخصبة إلى امرأة أخرى غير زوجة صاحب النطفة وذلك لعدم تحقق الزنى في هذه الصورة، إذا لا تختلط فيها الانساب .

كما ان مادة الزنى تختلف عن المادة التي نقلت إلى صاحبة الرحم الظئر، فإن مادة الزنى تتحقق بقذف رجل نطفته في رحم امرأة لا تحل له، بحيث تكون هذه النطفة قادرة على الالتحام مع إي بيضة لهذه المرأة ودور صاحبة الرحم الظئر يختلف عن دور المزنى بها (الانجاب في ضوء الإسلام، ص٧٣) .

٣. إذا سلمنا جدلاً بان ما فعله صاحب النطفة، من نقل بويضة زوجته المخصبة بنطفته إلى رحم امرأة أخرى أجنبية عنه، هو من قبيل الزنى، فإن بعض الفقهاء اثبت نسب الولد الناشئ عن الزنى إلى الزاني تأسيساً على ان الشارع اثبت نسبهُ إلى أمه وهي زانية، فيثبت نسبه إلى من زنا بها كذلك(ابن قدامه، ص٢٦٦). ذهب عروة بن الزبير، والحسن البصري، واسحاق بن راهويه وسليمان بن يسار، وابن تيمية وابن القيم، إلى ثبوت نسب ولد الزنى ممن زنى بامرأة ليست ذات زوج، بناءً على الحقيقة المادية الثابتة بزناه بأم هذا الولد، فإذا ثبت نسبه منها، ثبت نسبه ممن زنى بها كذلك، حتى لا يضيع نسب الولد ويصيبه الضرر بسبب جريمة لم يرتكبها(الانجاب في ضوء الإسلام، ص٢٢٧) .

٤. إن المقصود بالفراش الذي ينسب إليه الولد هو قيام الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة (الانجاب في ضوء الإسلام، ص٢٢٧) .

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ان الولد الناشئ عن اللقيحة في الرحم الظئر ينسب إلى زوج صاحبة هذا الرحم إذا كانت ذات زوج بما يأتي:

اولاً: الكتاب الكريم

قال تعالى (نساؤكم حَرْثُ لكم)(سورة البقرة، أية، ٢٢٣) .

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية ان ما حملت به المرأة ذات الزوج، فإنه نسب إلى زوجها لأنها حرثه، وما ينتج عن ذلك فهو نماء هذا الحرث .

ثانياً: السنة النبوية

ما روى عن عمرو بن عوف المزني (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (ليس لعرقٍ ظالمٍ حق) (احمد بن حنبل، ص١٢) .

افاد هذا الحديث ان وضع شيئاً في غير ملكه، فإنه يكون ظالماً، ولم يكن له حق فيما وضعه، وهذا دليل على ان من وضع بيضة مخصبة بمائه في رحم امرأة أخرى غير زوجته، فإنه يكون ظالماً بهذا الوضع، ولا يكون له حق في الولد الناشئ عن ذلك فلا ينسب إليه وإنما ينسب إلى من يملك هذا الوضع وهو زوج صاحبة الرحم(دكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ص١٨٧).

روى عن عائشة (رضي الله عنها) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

وجه الدلالة افاد هذا الحديث ان الولد الذي جاءت به المرأة على فراش الزوجية ينسب إلى زوجها، ومن ثم فإن الولد الذي جاءت به صاحبة الرحم الظئر ينسب إلى زوجها ان كانت ذات زوج (دكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ص١٨٧) .

ثالثاً: المعقول

ان الماء الذي لُقحت به هذه البيضة هدر لأنه ماء زنى خرج بطريقة محرمة ووضع في رحم محرم على صاحبه ومثل هذا لا يثبت به نسب، لأن النسب يكون مبنياً على عقد صحيح(دكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ص١٨٧) .

نسب الطفل من جهة الأم:

ان مسألة الرحم البديل هي من المسائل التي لا تزال تعتبر إشكالية في تحديد نسب الأم للمولود خاصة وان هنالك امرأتين ساهما في العملية احدهما قدمت البويضةوالأخرى الرحم وامام هذه الإشكالية يثار التساؤل حول من هاتين الامرأتين تعد اماً للمولود ؟

هنا اختلاف العلماء في هذه المسالة إلى ثلاثة اتجاهات في تحديد النسب:

الأول:يعد المرأة صاحبة البويضة هي الأم .

والثاني:يعد المرأة صاحبة الرحم هي الأم .

والثالث:يعد كلاهما الأم .

وسنبحث في هذه الاتجاهات .

اولاً: الأم هي المرأة صاحبة البويضة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الولد الناشئ عن تلقيح بيضة من أنثى ولقحت بنطفة ذكرية زوجها ونقلت إلى رحم امرأة أخرى مستأجرة أو متبرعة بالحمل، سواء كانت زوجة أخرى لصاحب النطفة ام أجنبية .

ان الولد ينسب إلى صاحبة البيضة وليس إلى صاحبة الرحم الحامل .

وهذا ما ذهب إليه جماعة من العلماء منهم:

دكتور مصطفى الزرقا، وبكر ابو زيد، ومحمود السرطاوي، ود. محمد نعيم ياسين، ود. هاشم جميل، ود. محمد فوزي فيض الله (مجلة المجمع الفقهي، ص٢٨٣-٢٨٥-٣٠٠) .

واستدلوا بقولهم هذا بالحجج والادلة الأتية:

١. اهتمام القرآن الكريم بالعوامل البيولوجية كأساس لثبوت النسب وان الأخير يقوم على الحقيقة البيولوجية فالنطفة هي بداية خلق الإنسان وانها أساس تكوينه وهي المسمات بالنطفة الامشاج وقد ذكر القرأن هذه المسألة في أكثر من أية منها قوله تعالى (أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا) (سورة الكهف، أية، ٣٧). وقوله تعالى (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ) (سورة القيامة، أية، ٣٧).

وغيرها من الآيات الكريمة الأخرى، التي تدل على ان الإنسان خلق من نطفة إي بويضة ملقحة لما يخرج من بين الصلب والترائب وبعدها تحول أطواراً إلى ان ولد ونشأ مما يدل على ان الولد ينسب لصاحبة البويضة التي حصلت بماء زوجها وفقاً للحقيقة البيولوجية التي ذكرها القران(الشمري، ص١٨٠).

٢. إن العلم اثبت ان الجنين بعد زرعه في رحم المرأة المستعارة لا يستفاد منها غير الغذاء فهو إذن نسبه ما يكون بطفل تغذى من غير أمه(الشمري، ص١٨٠) .

٣. إن الأم الحقيقية هي التي أعطت البيضة فهذه حقيقة علمية لا تقبل الجدال، فإن هذه البيضة المنقولة تحمل جميع الخصائص الوراثية التي اودعها الله سبحانه وتعالى في هذه المرأة، وقد انتقلت هذه الخصائص إلى الجنين المتكون من هذه اللقيحة .

وقد رد أصحاب الرأي العلماء على هذا الرأي باعتبار الأم هي صاحبة الرحم على هذه الحجج والادلة بالحجج الاتية:

٤. ان القول بأن أساس ثبوت النسب هي العوامل البيولوجية فقط هو أمر غير مسلم به لان الشرع الحنيف ونصوص الفقهاء تدل بوضوح ان النسب وان كان أصله الماء

(البويضة والنطفة) الا انه ينبغي ان يكونا محترمين إي معتبرين شرعاً في حالة الاخراج أو في حالة الأستدخال أو فيهما، والا فإنهما يصبحان هدراً لا حرمة لها مطلقاً (الانجاب في ضوء الإسلام، ص٧٣).

٥. ان النسب لا يعتمد على العوامل الوراثية وحدها بل أوسع وأشمل من ذلك، لان السلوك الوراثي يتأثر ايضاً بالبيئة لان الطفل قد يحمل كروموسومات المبيض من الأصل الذي استنبطه، ولكن وجوده وتكوينه وتغييره صحياً وجسمياً متأثر بالرحم الذي حمل فيه فالفكرة من الناحية الطبية غير مستغربة ان نسب هذا المولود للأم التي حملته وولدته ولزوجها(الشمري، ص١٨٥).

ثانياً: الأم هي المرأة صاحبة الرحم

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بان صاحبة الرحم هي الأم واستدل أصحاب الاتجاه في رأيهم على عدة ادلة وحجج أهمها:

١. هناك العديد من الآيات الكريمة التي تدل على ان الأم هي التي تحمل وتلد، وان التخليق يكون في بطن الأم منها قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) (سورة النساء، أية، ٢٣) . وقوله تعالى (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا) (سورة النحل، أية، ٧٨) . وقوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًاحَمَلَتْهُأُمُّهُكُرْهًاوَوَضَعَتْهُكُرْهًا)(سورة الاحقاف، أية ١٥) . وقوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ) (سورة لقمان، أية ١٤) . وقوله تعالى (يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ)(سورة الزمر، أية ٦) . وقوله تعالى (وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ) (سورة النجم، أية ٣٢) .

٢. إن القول بان المرأة صاحبة البويضة هي الأم فيه أفساد لمعنى الامومة وتعارض مع المعنى المقصود من الامومة الحقيقية لان دورها اختصر على إعطاء بويضة أفرزتها بدون أختيار ولم تكن تعان في سبيل ذلك شيئاً بينما التي عانت مشاق

الحمل وما يترتب عليه حتى الولادة تعتبر مجرد مرضعة، وبهذا المفهوم لمعنى الامومة نجد ان المرأة التي تبرعت بالحمل هي الأجدر بوصف الأم(الشمري، ص١٨٧) .

روى عن عبدالله بن عمرو (رضي الله عنهما) ان امرأة قالت: يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء، وان اباهُ طلقني، وزعم انه ينتزعه مني فقال أنت أحق به مالم تنكحي (أبو داود، ٢٨٣).

افاد هذا الحديث ان الوالدة التي حوت في رحمها قبل ولادته هي أحق بحضانته من غيرها فدل الحديث على حرمة انتزاعه من حضانتها وابطال حقها في ذلك .

٣. إن الله تعالى وان سمى غير التي تلد اماً الا انه لم ينف عن التي حملت وولدت صفة الامومة الحقيقية بل أثبتها لها بأسلوب يدل على تخصيصها بها بأية قرآنية وهي قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) (سورة البقرة الآية،٢٣٣). وقوله تعالى (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) (سورة البقرة الآية،٢٣٣). وقوله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْأُمَّهَاتُهُمْإِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْوَإِنَّهُمْلَيَقُولُونَمُنكَرًامِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّاللَّهَلَعَفُوٌّغَفُورٌ)(سورة المجادلة الاية، ٢).

٤. المعقول

إن الماء الذي لقحَت به هذه البيضة هدر، لأنه ماء زنى خرج بطريقة محرمة ووضع في رحم محرم على صاحبه، ومثل هذا لايثبت به نسب، إذا النسب الذي يقرره الشرع هو الذي يكون مبنياً على عقد صحيح، أو على الأقل عقد فيه شبهة الصحة .

اما إثبات نسب إلى جنين لا يربطه بصاحب الحيوان المنوي وصاحبة البيضة عقد ولا شبه عقد فهذا لم يرتضيه الشرع بل ان شخصاً لو قذف منيه خارج رحم زوجته بطريقة محرمة كالاستمناء باليد مثلاً، ثم اخذه فوضعه في رحم امرأته فإن الشافعية لا يثبتون نسب المولود الذي ينشأ عن ذلك إلى صاحب هذه النطفة، لان الإخصاب كان بطريقة محرمة ولا يثبت النسب بطريقة محرمة (انجاب في ضوء الإسلام، ص٢٢٤) .

ثالثاً: الأم هما المرأتان صاحبتا البويضة والرحم معاً .

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه (الشمري، ص١٨٩). إلى القول ان للمولود (أمين)، الأم الأصلية (البيولوجية) وهي صاحبة البويضة، والثانية أمه الحاضنة وهي صاحبة الرحم، ويترتب على هذا القول ان ما يحرم بالرضاعة، يحرم بالحمل البديل لان العمليتين متساويتين وهذا ما قال به الدكاترة المشايخ المعاصرين منهم:

د. عبدالمعطي بيومي مفتي الديار المصرية السابق، ود. إبراهيم بك، ود. جابر مهران، والسعيد إبراهيم طه، والسيد محمد المدرس، والشيخ شمس الدين الواعظي .

والذي ترجحه:

ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه وذلك لان كلا من المرأتين تعدان اماً للمولود؛ لانهما ساهمتان في تكوينه، فالأولى ساهمت بيولوجياً والثانية كانت وعاء الحمل البديل.

المصادر

** القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة

١. ابن فارس، احمد بن زكريا ابن فارس، عبدالسلام هارون، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار الجليل، بيروت،.
٢. ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم علي بن احمد أبي القاسم، لسان العرب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١. الجرجان، علي بن محمد الجرجان، التعريفات، ط١، دار إحياء التراث العربي.
٢. الفيروز أبادي، ابو طاهر مجدالدين محمد الشيرواني الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة.

ثانياً: كتب السنن والآثار

١. البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، عالم الكتب، بيروت .
٢. الترمذي، محمد بن عيسى سوره السلمي، سنن الترمذي، مطابع الفجر الحديثة، حمص .
٣. الزرعي، محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد، مكتبة زهران، القاهرة .
٤. السجستاني، سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت .
٥. الشيباني، احمد بن حنبل، مسند الإمام احمد بن خليل، المكتب الإسلامي، بيروت، كتب الفقه .
٦. القزويني، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر العربي، بيروت .
٧. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٨. المقدسي، عبدالرحمن بن محمد احمد بن قدامة المقدسي، المغني، مطبعة المنار القاهرة .
٩. النسائي، احمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة .
١٠. النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

ثالثاً: كتب فقهية في موضوعات متخصصة

١. ابو زيد، بكر بن عبدالله ابو زيد، فقه النوازل، ط١، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢. إدريس، دكتور عبد الفتاح محمود إدريس، استئجار الأرحام من منظور اسلامي، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
٣. الانجاب في ضوء الإسلام، مناقشات ندوة الانجاب الكويت، ١٩٨٣ .
٤. الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث الفقهية في علم الوراثة، ط١ .

٥. البرزنجي، د. منذر طيب البرزنجي، العادلي، الأستاذ شاكر غني العادلي، عمليات أطفال الانابيب والاستنساخ البشري، مؤسسة الرسالة .

٦. البكري، علي بن شبيب بن عبدالله البكري، استئجار الأرحام، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

٧. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، ، ط١٥، دار اصداء المجتمع .

٨. حسين، خليل إبراهيم حسين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اختلاط الانساب من التلقيح الصناعي، ، دار الحامد للنشر والتوزيع .

٩. سلامة، زياد احمد سلامة، أطفال الانابيب بن العلم والشريعة، دار البيارق .

١٠. الشربيني، محمد بن احمد الشربيني الخصيب، مغني المحتاج، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة .

١١. الشمري، دكتور حيدر حسين كاظم الشمري اشكاليات الرحم البديل واثبات النسب، ط١، ٢٠١٦ .

١٢. عثمان، د. محمد رأفت عثمان، استئجار الأرحام، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر.

١٣. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى إلى الثامنة .

١٤. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي، ط٢ .

١٥. قضايا طبية معاصر .

١٦. لطفي، د. احمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين اقوال الاطباء واراء الفقهاء، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤ .

١٧. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٨. مجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة للإدارة البحوث العلمية والافتاء .

١٩. مجلة الرسالة الإسلامية .

٢٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ١٩٨٦ .

٢١. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط١، دار الوفاء .

٢٢. حسن، د. خالد جمال احمد حسن، النظام القانوني للتلقيح الصناعي خارج الرحم،.

الملخص:

١. الإخصاب الاصطناعي اما ان يكون داخلياً أو خارجياً (أطفال الانابيب) وهو بنوعية اما ان يتم بين زوجين اثناء العلاقة الزوجية أو بعدها أو يتم خارج إطار العلاقة الزوجية وفي كلا الأحوال اما ان يتم استخدام رحم صاحبة البويضة ذاتها أو رحم امرأة أخرى .

٢. غالبية فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم اجازوا عمليات الإخصاب الصناعي الواقعة بين الزوجين ورتبوا أثار النسب بين المولود وأبويه .

٣. ان غالبية فقهاء الشريعة يرون تحريم الرحم البديل للأسباب التي بحثناها وان ذهب القليل منهم إلى جوازها بشروط معينة تناولناها .

٤. اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص أب المولود من الرحم البديل بين من يعد أن اباه زوج المرأة صاحبة الرحم وبين من يعتبر أن اباه زوج المرأة صاحبة البويضة وبين من لا يعتبرهما.

٥. التلقيح بعد الوفاة أمر مرفوض من الناحية الشرعية نظراً لما يؤدي إليه من مشكلات يكون لها اثر كبير على حقوق الغير .

ABSTRACT:

1. Artificial fertilization may be enteral or external (baby tube). It is in both kinds may be made between two spouses through marriage relation or after or without marriage relation. In both cases, they either use uterus of the woman who has the egg.
2. The majority of Islamic jurists and scholars of different sects have permitted artificial fertilization operations that occur between spouses and have arranged the effects of lineage between the newborn and his parents.
3. The majority of Sharia jurists view the prohibition of surrogacy for the reasons we discussed, although a few of them argue that it is permissible under certain conditions that we have discussed.
4. Islamic Sharia jurists differed regarding the father of a child born from a surrogate womb, between those who consider his father to be the husband of the woman with the womb, and those who consider that his father is the husband of the woman with the egg, and those who do not consider them both.
5. Post-mortem vaccination is rejected from a legal point of view due to the problems it leads to that have a significant impact on the rights of others..